صـــك

الحمد لله وبعد، فلدى دائرة الأحوال الشخصية السابعة وبناء علي الدعوى المقيدة برقم ٣٩١٠٤٨١٥٦ وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٣ هـ والمقامة من المدعي:

الاسم	نوع الهوية	رقم الهوية	النوع	الجنسية
فريال عمر سالم معوضه	الهوية الوطنية	١٠٩٧٠٤٦٨٧٢	فرد	السعودية

ضد المدعى عليه:

الاسم	نوع الهوية	رقم الهوية	النوع	الجنسية
احمد محمد احمد العبدلي	الهوية الوطنية	١١٢٣٩٨٨٠٧١	فرد	السعودية

الدعوى

لدي أنا القاضي مشاري بن عبدالرحمن بن لافي الحربي ، وقد حضرت المدعية ولم يحضر المدعى عليه أحمد بن محمد بن أحمد العبدلي سعودي الجنسية بموجب الهوية رقم ١١٢٣٩٨٨٠٧١ ولا من ينوب عنه رغم تبلغه لشخصه إلكترونيا بموعد هذه الجلسة ، وبما أن المدعى عليه تبلغ لشخصه ولم يحضر هو ولا من ينوب عنه ولم يقدم عذرا عن عدم حضوره ولم يتقدم بمذكرة دفاعه لذا فقد قررت السير في هذه القضية غيابيا وطلبت من المدعية تحرير دعواها فادعت قائلة : إن المدعى عليه كان زوجا لي ثم فسخ نكاحي منه بتاريخ ١٤٣٩/٠٤/١٣ هـ وذلك بموجب الصك رقم ٣٩١٦٩٠٨٥ في ١٤٣٩/٠٤/١٣ هـ الصادر من هذه الدائرة والحكم لم يكتسب القطعية حتى الآن ، وقد دخل بي الدخول الشرعي ، ورزقني الله منه بابن اسمه عمر المولود بتاريخ ١٤٣٦/٠٧/١٥ هـ ، ولأن المدعى عليه متغيب ولا أعلم عن مكانه من يوم ولادتي لابني ولا يسأل عن ابني لذا أطلب الحكم لي بحضانة ابني وإلزام المدعى عليه بذلك هذه دعواي .

المرافعة

وبسؤال المدعية عن بينتها أبرزت شهادة الميلاد رقم ٠٠٠٣٧٠٤٤ ـ ٥٤٦٤ في ١٤٣٦/٠٧/٢٩ هـ الخاصة بابنها عمر المذكور في الدعوى كما أحضرت للشهادة وأدائها كلا من : عبد الله بن سالم علي البحاري سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ١٠٥٩٣٦٣٠١٨ واستنادا على المادة ١٢٣ من نظام المرافعات الشرعية ، أفاد قائلا : إني مولود في ١٤٠٣/٠٦/٠٩ هـ وأنا أعمل حارس أمن وأسكن في حي المحجر وأنا صديق والد المدعية . ٢/ جميل بن إبراهيم عبد الله الجيزاني سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ١٠٥٦٥٩٠٠٩٢ واستنادا على المادة ١٢٣ من نظام المرافعات الشرعية أفاد قائلا : إني مولود في ١٦ / ٠٣ / ١٣٩١ هـ وأنا عسكري في الحرس الوطني وأسكن في حي الثعالبة وأنا جار المدعية ، ثم شهد كل واحد منهما بمفرده قائلا : (أشهد لله تعالى أن المدعى عليه أحمد بن محمد بن أحمد العبدلي تزوج بالمدعية فريال بنت عمر بن سالم معوضه ، وقد أنجبت منه الابن عمر ، والمدعية فريال صالحة لحضانة ابنها عمر والله على ما أقول شهيد) هكذا شهدا ، ثم طلبت تزكية الشهود : فأحضرت كلا من : خالد بن عبدالرحمن بن علي هوساوي سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ١٠٣٣٧٧٧٧٨٨ وعلي بن ابراهيم بن حسن العدواني سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ١٠٥٤٦٧٢٦٣٧ فشهد كل واحد منهما بمفرده قائلا : (أشهد لله تعالى أن الشاهدين المذكورين ثقتين عدلين مرضيي الشهادة) هكذا شهدا .

صـــك

الأسباب

عليه وبناءً على ما تقدم من الدعوى وعدم حضور المدعى عليه ولما ذكره أهل العلم من أنه يصح الحكم على الغائب والمستتر ببينه واستناداً على المادة ٥٧ من نظام المرافعات الشرعية وحيث طلبت الأم حضانة ابنها بصفة عاجلة وفقاً للمادة ٢٠٥ من ذات النظام ، وحيث أحضرت المدعية البينة الموصلة ، ولما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، «أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني، فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «أنت أحق به ما لم تنكحي» رواه أحمد وأبو داود، وقد ذكر العلماء أن الأم أقرب إلى الطفل ، وأشفق عليه ، ولا يشاركها في القرب إلا أبوه ، وليس له مثل شفقتها. ولأن الأب لا يتولى الحضانة بنفسه وإنما يدفعه إلى امرأة وأمه أولى من امرأة أبيه لشفقتها (المغني ٨/ ٢٣٨ كشاف القناع ٥/٤٩٦) ، قال في الكشاف "(فَإِذَا افْتَرَقَ الزَّوْجَانِ وَلَهُمَا طِفْلٌ أَوْ مَعْتُوهٌ أَوْ مَجْنُونٌ ذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى فَأَحَقُّ النَّاسِ بِحَضَانَتِهِ أُمُّهُ كَمَا قَبْلَ الْفِرَاقِ مَعَ أَهْلِيَّتِهَا وَحُضُورِهَا وَقَبُولِهَا) قَالَ فِي الْمُبْدِعِ : لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا" ا.هـ

الحكم

لذلك كله فقد حكمت بحضانة الابن عمر المذكور أعلاه للمدعية حكما مشمولا بالتنفيذ المعجل بدون كفالة ويلزم تنفيذه جبراً قبل اكتسابه القطعية وفقا للمادة ١٦٩من نظام المرافعات الشرعية والمادتين ٩ و١٠ من نظام التنفيذ ، واستنادا على قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم ١١٦٧/١١/٣٥ في ٣٠/١٠/١٤٣٥هـ فقد جرى إفهام المدعية بأن لها الحق في مراجعة الأحوال المدنية والجوازات والسفارات وإدارات التعليم والمدارس وإنهاء ما يخص الولدين المذكورين أعلاه من إجراءات لدى جميع الدوائر الحكومية والأهلية ما عدا السفر بهما خارج المملكة فلا يكون إلا بإذن من والدهما أو من القاضي في بلد المحضون ، كما جعلت للأم الحق في استلام المبالغ التي تصرف للمحضون من إعانات ، ومكافآت شهرية ، أو موسمية ، من الجهات الحكومية والأهلية بناء على قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٣/٣) وتاريخ ٠٥ / ٠٢ / ١٤٣٩ هـ . ويعد الحكم حضوريا في حق المدعى عليه ، وسيتم إصدار الصك وإيداعه في ملف القضية وللمدعى عليه حق الاعتراض على الحكم خلال مهلة قدرها ثلاثون يوما تبدأ من اليوم الذي يلي صدور الصك وإذا لم يتقدم باعتراضه خلال هذه المدة فإنه يسقط حقه في الاعتراض ويكتسب الحكم القطعية .

خاتم المحكمة　　توقيع رئيس الدائرة

فريال بنت عمر بن سالم معوضه

محكمة الاحوال الشخصية بمحافظة جدة
دائرة الأحوال الشخصية السابعة
رقم الصك: ٤٠١٠٠٢٦١١
تاريخه : ١٤٤٠/٠١/٠٦

صـــك

المحاضر على الصك

لدي أنا القاضي مشاري بن عبد الرحمن الحربي القاضي بالدائرة السابعة بحكمة الأحوال الشخصية بجدة . هذا وقد انتهت مدة الاعتراض ولم يتقدم المعترض بلائحته الاعتراضية , لذا وبناء على المادتين (١٧٦ / ١٧٨) من نظام المرافعات الشرعية فقد اكتسب الحكم القطعية . وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في 1440/02/07هـ.

تم الاعتماد من قبل:

فريال بنت عمر بن سالم معوضه

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد:

فلدى دائرة الأحوال الشخصية العشرون وبناء على القضية رقم ٤٥٧٠٦٩٤٠١٠ وتاريخ ١٤٤٥/٠٦/٠٦ هـ

أطراف القضية

الإسم	نوع الهوية	رقم الهوية	الجنسية	صفته بالقضية
فريال عمر بن سالم معوضه	الهوية الوطنية	١٠٩٧٠٤٦٨٧٢	سعودي	المدعي
اكرم احمد علي غويت	إقامة نظامية	٢٤٤٤٣٢٧٧٧٥	يمني	مدعى عليه

الوقائع

افتتحت الجلسة عن بعد عبر الاتصال المرئي، وفيها حضرت المدعية/ فريال عمر بن سالم معوضه المثبتة هويتها بعاليه. ولم يحضر المدعى عليه، ولا من ينوب عنه، ولم يتقدم بعذر عن تخلفه، رغم تبلغه بموعد هذه الجلسة بموجب مهمة التبليغ رقم: (92398675)، والمتضمنة:(تبلغ المدعى عليه بموعد الجلسة لشخصه) لذا واستناد على المادة (57) من نظام المرافعات الشرعية؛ فقد قررت السير في هذه الدعوى حضورياً، وبسؤال المدعية عن دعواها اجابت قائلة: إن المدعى عليه عقد النكاح عليّ بتاريخ ١٤٣٩/٠٧/٢٣هـ، وأنجبت له سلطان اكرم احمد غويت بتاريخ ١٤٤١/٠٢/٢٧هـ، ويقيم عند الأم، وعبدالله اكرم احمد غويت بتاريخ ١٤٤٤/٠٩/٨هـ، ويقيم عند الأم، وعبدالعزيز اكرم احمد غويت بتاريخ ١٤٤٢/٠٣/٢٠هـ، ويقيم عند الأم، وعقد الزوجية زال بتاريخ ١٤٤٥/٠٤/٩هـ ، وبسبب: ارغب بحضانة الأبناء المدعي عليه لا يقوم بواجباته ولا يسأل عن أبنائه؛ أطلب الحكم بحضانة المدعي للقاصر: ١- سلطان اكرم احمد غويت هوية رقم (١٠٥٠٨١١٣) ، ٢- عبدالله اكرم احمد غويت هوية رقم (١٣٠٣٤٧٣٦) ، ٣- عبدالعزيز اكرم احمد غويت هوية رقم (١٠٥٠٨١١٢)، في مدينة جدة (السعودية)، هذه دعواي. وبسؤالها عن بيّناتها؟ قالت: أرفقتها في ملف القضية. وبالرجوع إليها وجدتها تتضمن جوازات سفر الأبناء محل الدعوى، وصك الفرقة، وكلها مطابقة لما ذكر في الدعوى. فجرى سؤال المدعية هل تعاني من أي أمراض معدية خطيرة حسب ما ورد في المادة (125) من نظام الأحوال الشخصية فأجابت بقوله: لا. إنني لا أُعاني من أي أمراض معدية خطيرة والحمد لله. هكذا أجابت. وبسؤالها هل هي متزوجة؟ فقالت: لا إنني متزوجة. هكذا أجابت. بسؤالها هل لديها مزيد مرافعة فقالت: أكتفي بما سبق ضبطه، وعليه قررت إقفال باب المرافعة، والنطق بالحكم.

الأسباب

فبناء على ما تقدم من الدعوى ، وبعد الاطلاع على أوراق المعاملة ومن ضمنها صك الفرقة وجوازات السفر للأبناء محل الدعوى، وبما أن المدعية تطلب حضانة أبنائها من المدعى عليه وهم: (عبدالله - عبدالعزيز -

سلطان) المشار إليهم في الدعوى، وبما أنَّ المدعية قررت بأنَّها لم تتزوج، وقد تحققت بها الشروط المنصوص عليها في المادة الخامسة والعشرون بعد المائة و المادة السادسة والعشرون بعد المائة من نظام الأحوال الشخصية، وبما أن المدعية تطالب حضانة أبنائها بعد الفرقة، ولما جاء في المادة السابعة والعشرون بعد المائة: (1-الحضانة من واجبات الوالدين معاً ما دامت الزوجية قائمة بينهما، فإن افترقا فتكون الحضانة للأم، ثم الأحق بها على الترتيب الآتي: الأب، ثم أم الأم، ثم أم الأب، ثم تقرر المحكمة ما ترى فيه مصلحة المحضون) ، ولما أن الحضانة هي حفظ من لا يستقل بنفسه عما يضره، وتربيته والقيام على مصالحه بما في ذلك التعليم والعلاج وذلك لما ورد في المادة الرابعة والعشرون بعد المائة من ذات النظام، ولجميع ما سبق

منطوق الحكم

فقد حكمت الدائرة بأن تكون حضانة الأبناء: (عبدالله - عبدالعزيز - سلطان)، المشار إليهم في الدعوى، لوالدته المدعية/ فريال عمر بن سالم معوضه، المدونة بياناتها أعلاه، وتكون الحضانة في محافظة جدة. هذا ما ظهر للدائرة وبه حكمت. واستنادا على قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم 1167/11/35 في 30/10/1435هـ فقد جرى مني إفهام المدعية بأن لها الحق في مراجعة الأحوال المدنية والجوازات والسفارات وإدارات التعليم و المدارس وإنهاء ما يخص المحضون من إجراءات لدى جميع الدوائر والجهات الحكومية والأهلية. واستنادا على قرار المجلس الأعلى للقضاء في دورته الثالثة برقم (3/3) وتاريخ 5/2/1439هـ فقد جعلت للمدعية حق استلام المبالغ التي تصرف للمحضون من إعانات ومكافآت شهرية أو موسمية من الجهات الحكومية والأهلية، وبعد هذا الحكم حضوريا في حق المدعى عليه حسب الفقرة رقم (2) من المادة رقم (57) من نظام المرافعات الشرعية، وله حق الاعتراض على ذلك خلال مدة الاعتراض وهي ثلاثين يوما، تبدأ من اليوم التالي لهذا اليوم حسب المادة (187)، ويعتبر الصك مودعا في ملف الدعوى اعتبارا من تاريخ هذا اليوم، وإذا انتهت المدة ولم يقدم اعتراضه سقط حقه في طلب الاستئناف واكتسب الحكم الصفة القطعية. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

اكتساب القطعية بمضي المدة

أصبح الحكم نهائياً بمضي المدة

إدارة الدعاوى والأحكام

عبدالله تركي فهد الغميز

فريال بنت عمر بن سالم معوضه